بعضل بين السواك اليابس وبين الاخضر فالظاهر انهما سوا هذا هو مذهب القاسمية
عليهم السلام وذهب زيد بن علي الى انه يكره له السواك بالسواك الرطب ولا يبل
سواكه اليابس بالما قال ويستاك فيما بينه وبين الظهر قال احمد بن عيسى
يكره السواك للصايم بالعشي لقطعه الخلوف فم الصايم وخلوف فم الصايم تغير
رايحته وهو اطيب رايحه من المسك عند الله تعالى كما تقدم وقد قيل ان السواك
لا يقطع الخلوف بل يجلبه ويقويه ومعنى الخبر ان الصوم الذي يورث الخلوف يقابل
من الله بالثواب العظيم بما هو اطيب من المسك وهذا المعنى لا يتغير بان يزال الخلوف

فصل قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر دل ذلك على انه
يجوز للصايم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فظاهره يدل على صحة صومه
اذا طلع الفجر وهو جنب سوا كان عن مباشره او احتلام لانه اباح له الجماع في الليل
كله اذ لم يخص وقتا منه دون وقت ومن استوفا الليل كله جماعا حصل اغتساله
في بياض النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح ان يكون
الجماع مباحا الليل كله اجمع وفي كونه مباحا الليل كله اجمع دلاله على ان
تاخير الغسل الى الصباح لا يفسد **خبر** روت عايشه وام سلمه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **خبر** وروت عايشه
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله اني اصبحت
جنبا وانا صايم فاغتسل واصوم فقال صلى الله عليه واله وسلم اني اصبح جنبا وانا صايم
فاغتسل واصوم فقال لست بمثلنا يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله تعالى واعرفكم بما اتقي دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابه من الليل
عن جماع **خبر** فان قيل روي عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اصبح جنبا فلا صوم له قلنا هذا معارض بما ذكرناه اولا وبما جانسه وهي اكثر واقوى
واشهر وهذا اوجه ترجيح وبما روت ام سلمه وعايشه عن النبي صلى الله عليه واله
كان يصبح جنبا عن جماع غير احتلام ثم يصوم وروي ان ابا هريره لما روي له خبرهما
هذا قال اهما قالتاه فقيل نعم فقال هما اعلم

باب
الترخيص في الافطار قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه قضاوها في ايام اخر دل
ذلك على جواز الافطار في السفر وفي حال المرض اذا اخشي من الصوم ضررا لا خلاف
في جواز ذلك في هاتين الحالتين **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع ولا خلاف في جواز الافطار للمسافر عند وجوب

الافطار عنهم

الفطر

الفطر عليه سوا خشي ضررا ام لا **خبر** وروي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر **خبر** وروي عن عايشه ان حمزه بن عمرو
الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له صلى الله عليه
واله وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر والفطر لمن شا ذلك خير **خبر** وروت
ام الدردا عن ابي الدردا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر
ما فينا الصايم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وعن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مكه الى حنين في اثنتي عشره بقيت من
رمضان فصام طايفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وافطر الاخرون
دلت هذه الاخبار على ان الفطر رخصه وجايز وان الافطار غير واجب وقول الله تعالى
وان تصوموا خير لكم دل ذلك على ان من سافر في شهر رمضان كان الصوم له
افضل من الافطار وحمل القسم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في
السفر على التطوع دون الفرض وخبر حمزه بن عمرو الذي بيناه فيه الاشاره الى ذلك
والمراد بذلك من يخشى الضرر ان صام فانه يجوز له الافطار والصوم افضل له لان زيادة
المشقه يقتضي زيادة الثواب فاما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض ومن اشبههما
فاذا كان الواحد منهم يخشى التلف ان صام وجب عليه الافطار قال م بالله فان صام
في هذه الحاله لم يجزه وعليه التوبه والقضا لقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
وقوله عز قايلا ولا تقتلوا انفسكم وهو تعالى لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح واذا
كان الصوم في هذه الحال قبيحا ومعصيه فالمعصيه لا تكون قربه فلا يصح الصوم
ولا يلزم عليه صوم المريض اذا كان يخشى زيادة الضرر فقط لانه لم يثبت انه قربه ولم
يروان النبي صلى الله عليه واله وسلم صام وهو مريض وقول الله تعالى اياما معدودات
فمن كان مريضا او على سفر الايه وخبر حمزه الاسلمي يدل على انه يجوز الافطار في السفر
سوا سافر المكلف قبل طلوع الفجر او بعده لانه لم يشترط فيهما ان تكون المسافره قبل
طلوع الفجر وظاهر الاطلاق يدل على انهما سوا وهو قول الهادي و م بالله ولا اعلم
قايلا من ايمتنا بخلافه واجمع اهلنا واجماعهم حجه على انه لا فديه على المسافر بل عليه
قضا مثل ما افطر من الايام وفقط الا ما ذكره الناصر للحق في الكبير ان من افطر لمجرد السفر
لزمته الفديه وذكر في تفسير القران انه ليس على المسافر الا القضا فقط دون الكفاره
وهو قول ساير ايمتنا عليهم السلام وهاتان الروايتان عن الناصر تسقطا فكانه لا نص
له في المسله ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الايه والاخبار فانهما اقتضت قضا الايام
بعدد الايام التي افطرها المسافر ولم تقتض الكفاره وهو يجب اجرا الادله الظاهره على
عمومها فيدل على انه لا كفاره عليه سوا القضا وفيما يروى عن الناصر للحق انه قال يجوز

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)